

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

و أيضا فالداعي إلى الكفر و البدعة و إن كان أضل غيره فذلك الغير يعاقب على ذنبه لكونه قبل من هذا و أتبعه و هذا عليه و زره ووزر من إتبعه إلى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره و لا ما حمله هو لأجل إضلالهم و أما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد و لكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى الهدى كما تاب كثير من الكفار و أهل البدع و صاروا دعاة إلى الإسلام و السنة و سحرة فرعون كانوا أئمة فى الكفر ثم أسلموا و ختموا لهم بخير .

و من ذلك توبة قاتل النفس و الجمهور على أنها مقبولة و قال ابن عباس لا تقبل و عن أحمد روايتان و حديث قاتل التسعة و التسعين فى الصحيحين دليل على قبول توبته و هذه الآية تدل على ذلك و آية النساء إنما فيها و عيد فى القرآن كقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا و سيصلون سعيرا) و مع هذا فهذا إذا لم يتب و كل و عيد فى القرآن فهو مشروط بعدم التوبة بإتفاق الناس فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقا به و إن تاب هذا فى غاية الضعف و لكن قد يقال لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل بل التوبة تسقط حق المقتول مطالبه بحقه و هذا صحيح فى جميع حقوق الأدميين حتى الدين فإن فى الصحيحين عن النبى صلى